

شرح المقدمة الحضرية - 51 [تنمة سنن الوضوء)1)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم - 00:00:00

النافع والعمل الصالح وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم ما امين.

فيقول العلامة عبدالله بن عبد الرحمن با فضل رحمه الله تعالى رحمة واسعة. قال - 00:00:20

ومسح جميع الرأس. هذه سنة رقم اربعة عشر. صح؟ طيب قال ومسح جميع الرأس اي ويستحب تأكيدا ان يمسح جميع الرأس. اولاً لفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم. ان كان يمسح جميع رأسه عليكم السلام - 00:00:40

ورحمة الله. وثانياً خروجاً من خلاف من اوجب مسح جميع الرأس. وهو الامام ما لك والامام احمد ان مذهب ما لك واحمد وجوب استيعاب الرأس بالمسح ومذهب الامام ابي حنيفة اجزاء مسح ربع الرأس - 00:01:10

والاولى ان يكون هذا الربع هو الناصية اي مقدم الرأس ومذهب الشافعي هو ما علمتم انه يجزئ اقل ما يسمى مسحاً ولو مسح بعض شعرة او شيئاً من بشرة الرأس - 00:01:36

فقال هنا ومسح جميع الرأس والمسح كيفيته الاكمل انه يجعل مسبحتيه ملتصقتين على مقدم رأسه. ويجعل ابهاميه في صدره ثم يذهب الى قفح. فان كان له شعر ينقلب عادة بهما وحسب الذهاب والعودة مرة. ها اذا كان له ماذا؟ شعر ينقلب كشعر عبدان - 00:01:57

تمام فانه يذهب ويعود ويحسب ذلك ايش؟ مرة كذلك شعر المصطفى. تمام واما اذا كان ليس له شعر ينقلب. مثل شعري هذا صغير. تمام؟ فحين اذ الذهاب مرة حتى لو عاد فانه لا يحسبه مرة ثانية. تمام؟ حتى لو عاد به لا يحسبه مرة ثانية - 00:02:37

واذا مسح بارك الله فيكم اذا مسح جميع رأسه وقع وقع جزء فرضا ووقع الباقي نفلاً فالجزء المفروض الذي يقع فرضا هو اقل ما يسمى مسحاً وما زاد عليه يقع ماذا - 00:03:07

يقع يقع نفلة فهمها مشايخ. قال ومسح جميع الرأس ثم قال فان لم يريد نزعاً ما على رأسه مسح جزءاً من الرأس ثم تممه على الساتر ثلاثاً. قال فان لم يرد نزعاً ما على رأسه. قوله نزعاً ما على رأسه سواء - 00:03:35

كان على رأسه عمامة او كان على رأسه طاقية او قلنسوة ايا كان. ولذلك عبر هنا بقوله الساتر. ليشمل كل ما يستتره على كل ما يستتر الرأس. من عمامة ونحوها - 00:04:06

وقوله هنا فان لم يرد فيه اشارة الى انه حتى وان سهل عليه النزع فله ان يمسح. حتى وان سهل عليه النزع فان له ان يمسح. فقال فان لم يرد - 00:04:26

نزعاً ما على رأسه مسح جزءاً من الرأس. قوله مسح جزءاً من الرأس ظاهر عبارته ان هذا الجزء يتحقق باي جزء كان. سواء كان من مقدم الرأس وهو الناصية او من مؤخره او من جنبه الايمن او من جنبه الايسر من اي مكان - 00:04:46

فقال مسح جزءاً من الرأس. لكن الفقهاء قالوا الاولى ان يكون هذا الجزء هو الناصية وذلك لامرين الامر الاول لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الناصية والعمامة - 00:05:11

والامر الثاني لان الامام ابا حنيفة رحمه الله رأى ان الافضل ان يقتصر على مسح الناصية. يعني هو عند الامام ابي حنيفة كما تقدم ان الواجب مسح ربع الرأس وافضل ارباع الرأس مقدم الرأس الناصية - 00:05:33

واضح ولا لا؟ وبالتالي الافضل ان يمسح على الناصية ثم يكمل على العمامة فقال هنا فان لم يرد نزع ما على رأسه مسح جزءا من الرأس مسح جزءا من الرأس. تمام؟ ثم - [00:05:55](#)

اتى بثم التي تفيد الترتيب ثم تممه. الضمير يعود على ماذا ثم تممه لا المسح ثم تمم المسح. تمام؟ على الساتر ثلاثا. يعينها هذه الطريقة يمسح على الرأس ثم يتمم على العمامة بهذه الطريقة. طيب - [00:06:13](#)

اذا تقرر هذا فانك تفهم من عبارته انه حتى تحصل سنة التكميل على العمامة فلا بد من الترتيب فلا بد ان يقدم مسح الرأس اولا على مسح الساتر. حتى تحصل سنة التكميل على مسح العمامة. واضح؟ سنة التكميل على مسح العمامة على العمامة بالمسح على العمامة. فلا بد ان تقدم مسح الرأس ثم العمامة - [00:06:39](#)

فلو انه مسح العمامة بهذا الشكل على سبيل المثال ها ثم مسح مقدم الرأس واضح فان مقدم الرأس الذي مسحه يحصل به الفرض يتأدى به الفرض لكن لا تحصل سنة التكميل على العمامة. ولذلك نقول - [00:07:10](#)

ان تكميل المسح على العمامة مستحب لكن بشروط يعني يحصل هذا التكميل بشروط الاول انه يبدأ اولا بمسح الرأس. سواء مسح الناصية او غير الناصية يعني ممكن هكذا ها لكن الناصية - [00:07:32](#)

اولى. هذا الشرط الاول وهذا الشرط يستفاد من قول المصنف ثم تممه. تمام؟ والشرط الثاني بارك الله الله فيكم ان تكون هذه العمامة ليس لبسها معصية في ذاته فلو كان لبسها معصية في ذاته - [00:07:56](#)

فانه لا تحصل سنة المسح عليها واضح؟ اي ان يكون لبسه للعمامة في ذاته معصية. لما اقول في ذاتي معصية خرج ماله لم يكن معصية في ذاته كما لو كانت مغصوبة - [00:08:21](#)

فان العمامة المغصوبة ليس لبسها معصية في ذاتها اذ ان العصيان بسبب الغضب لا بسبب اللبس. صح؟ لكن ما مثال ان تكون العمامة او لبس العمامة معصية بذاته قالوا كما لو ان المحرم الذكرها ارتدى سدل رأسه بعمامة. فحين - [00:08:42](#)

اذ تكون معصية بذاته اي اللبس لبس العمامة للمحرم الذكر معصية في ذاته. حينئذ لا يمسح واضح؟ لا يمسح. واذا مسح لا تحصل له ماذا؟ سنة التكميم. تمام؟ لان التكميل - [00:09:10](#)

المسح على العمامة اجروه مجرى الرخص. والرخص لا تتأط بالمعاصي. اذا هذا الشرط رقم كم الشرط الثاني والشرط الثالث قالوا الا تكون على هذه العمامة او نحوها من الساتر الاخر - [00:09:30](#)

نجاسة ولو معفوا عنها. فلو كان عليها نجاسة ولو معفوا عنها فانه لا يمسح عليها اذ لا تحصل السنة حينئذ بالتكميل بالمسح عليها. لان هذا قد يؤدي الى توسيع النجاسة. واضح؟ اذا مسحه فيها النجاسة حتى وان كانت معفو عنها قد يؤدي الى توسيع النجاسة -

[00:09:51](#)

وانتم ايضا تعلمون ان النجاسة المعفو عنها محل العفو عنها اذا لم يحصل لها اختلاط بغيرها. فاما اذا مثلا مر عليه بيده المبلولة وآآ اختلط بها بلل اليد. هذا حينئذ لا لا لا تصبح معفوا عنها - [00:10:21](#)

صحي مشايخ ولا لا؟ طيب هذي كم شروط الان؟ ثلاثة شروط. والشرط الرابع قالوا الا يرفع يده بعد ان امسح جزءا من رأسه فيكون المسح متصلا فيمسح بهذه الطريق يمسح الرأس - [00:10:39](#)

هكذا والعمامة هكذا ها ليس يمسح الرأس ثم يرفع يده يمسح العمامة بل يكون مع الاتصال واضح ولا لا؟ لانه اذا رفع يده احتاج الى ماء جديد لمسح العمامة. اذا اذا تقرر هذا - [00:10:56](#)

فان استحباب تكميل المسح على العمامة له اربعة شروط الاول ان يبدأ بمسح جزء من الرأس والشرط الثاني الا يكون لبس العمامة معصية لذاته والشرط الثالث ان لا تكون على العمامة نجاسة ولو معفوا عنها. والشرط الرابع والاخير الا يرفع يديه -

[00:11:16](#)

بل يمسح الرأس متصلا اي المسح بالعمامة. واضح قال هنا فان لم يرد نزع ما على رأسه مسح جزءا من الرأس. قوله مسح جزءا من الرأس اي وجوبا. فلا يجزئه في مذهب الشافعية والجمهور ان - [00:11:48](#)

انه يقتصر على مسح العمامة فقط. لا يجزئه ذلك. واضح؟ لا يجزئه في مذهب الشافعية والجمهور انه كما يصنع بعض الناس انه يمسح على العمامة فقط لا يمسح جزءا من رأسه هذا لا يجزئه. تمام؟ قال مسح - [00:12:16](#)

جزءا من الرأس نقول قوله مسح جزءا من الرأس اي وجوبا فلا يجزئ الاقتصار على مس العمامة خلافا لمذهب الامام احمد رحمه الله. القائل ان يجزئ الاقتصار على مسح العمامة. واضح او لا؟ طيب. اذا تقرر هذا فلو ان انسانا مسح - [00:12:37](#)

على العمامة فقط نقول ان طهارتك لا تصح في مذهب الجمهور. وان صح في مذهب احمد. لكن حينئذ اذا صح في مذهب احمد لابد ان تراعي ما اشترطه الامام احمد. وهل اشترط الامام احمد - [00:13:05](#)

العمامة اي لصحة مسح العمامة ان توضع على طهارة او لا؟ اظن والله اعلم في الحقيقة لم اراجع اظن انه اشترط ذلك. وحينئذ هذا الشخص يعني اذا اذا ثبت فعلا وان شاء الله اراجع هذا - [00:13:25](#)

في الدرس القادم اذا ثبت فعلا ان مذهب الحنابلة اشترط وضع العمامة على طهارة حتى يجوز المسح عليها فنقول له اذا وضعت العمامة على حدث فانه فان صلاتك لا تصح على جميع المذاهب. ها؟ لماذا - [00:13:45](#)

لا تصلح لجميع المذاهب اما عند الائمة الثلاثة لا تصح لانك اقتصرت بالمسح على العمامة انتصرت على مسح العمامة فقط. واما على مذهب احمد فلانك وضعت العمامة على ماذا؟ على غير طهارة على حدث. هذا اذا ثبت - [00:14:05](#)

ان مذهب احمد هذا وان شاء الله تأتي به في الدرس القادم. واضح يا مشايخ ولا؟ قال هنا فان لم يرد نزع ما على رأسه مسح جزءا من ثم تممه على الساتر ثلاثا. ثم تممه تمام ماذا؟ المسح على - [00:14:25](#)

الساتر عمامة او نحوها. ثلاثا انتبه معي. ظاهر عبارته انه يمسح تمام والساترة ثلاث مرات فيكون هكذا يمسح الرأس ويتم على الساتر يمسح الرأس يتم على الساتر يمسح الرأس ويتم على الساتر. فيكون حينئذ - [00:14:45](#)

مصنف العلامة بافاضل رحمه الله تعالى ممن يرى استحبابا المسح على العمامة. اي استحباب تثليث المسح على العمامة. وتذكرون ان هذه المسألة جرى فيها الخلاف بين العلامة ابن حجر والعلامة الرملي فمعتمد العلامة ابن حجر ان ان تثليث المسح على العمامة خلاف الاولى - [00:15:11](#)

وان معتمد العلامة الرملي استحباب تثليث المسح على العمامة كالجبيرة صح ولا؟ عبارة المصنف ظاهرها يؤيد من؟ ها يؤيد معتمد الرمل او بعبارة اكثر دقة نقول ان معتمد الرملي ها وافق ظاهر عبارة المصنف لان المصنف اسبق فمعتمد الرملي - [00:15:35](#)

ظاهر عبارة المصنفة. واضح؟ وان كان الشيخ ابن حجر رحمه الله في الشرح اراد ان يحمل قوله ثلاثا على ان المراد به مسح الرأس لا مسح الساتر. فقال مسح جزءا من رأسه - [00:16:03](#)

اي ثلاثا ثم تممه على الساتر كانه يريد ان يقول هكذا. واضح؟ فيجعل قوله ثلاثا ايش؟ عائد على مسح الراس ثم قال بمعنى كلامه وان كان المراد تثليث المسح على الساتر فظعيف. يعني اذا كان مراد - [00:16:23](#)

انه يثليث المسألة على الساتر فان هذا ضعيف. واضح؟ عندك المنهج القومي يا ديماس. استاذ ديماس يقرأ ابن عبارتهم وشدها بسم الله الرحمن الرحيم قال المستمع رحمه الله تعالى ثم تمامه اي المسح على سافلين. وقوله ثلاثا ان اراد به انه يمسح الجزء الذي من من الرصيف مثلا - [00:16:43](#)

فصهيب او انه فقال قوله ثلاثا ان اراد انه يمسح الجزء الذي هو من الرأس ثلاثا فصحيح ها هذا الاحتمال الاول. نعم وهو هذا الاحتمال ظاهر او غير ظاهر باقي غير الضايح انه يقصد جزءا من الراس. لا الظاهر انه انه يقصدها الساتر. بل يقصدها معا. يعني - [00:17:28](#)

جزء الراس مع الساتر يعني تفضل ايوا او انه يفصل الساترة ثلاثة ها او مراده انه يمسح الساتر ثلاثا فضعيف ضعيف عند الشيخ ابن حجر لان عنده مسح الساتر ثلاثا اي ساتر الرأس هذا خلاف الاولى - [00:17:56](#)

تمام ايوة لما مر من فيه خلاف الأوطان بما مر من ان التثليث فيه اي في مسح الساتر خلاف الأولى نعم احسنت واضح يا مشايخ ولا؟ ثم قال بعد ذلك - [00:18:18](#)

فان لم يرد نزع ما على رأسه مسح جزءا من الرأس ثم تممه على الساتر ثلاثا هل يشترط بالتكميل على العمامة ان يكون قد وضع

العمامة على طهارته لا لم يذكر هذا الشرط. ولذلك قلت لك هذا لا يشترط عندنا. لكن اذكر انه يشترط في مذهب احمد ونأتي به غدا ان شاء الله - [00:18:36](#)

ثم قال ثم مسح الاذنين هذه السنة رقم كم؟ ها؟ خمسة عشر. تمام؟ ثم مسح اذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد. قال ثم مسح الاذنين بهما وباطنهما بماء جديد. قبل ان ننطلق الى هذه السنة الجديدة نقول ان مسح الرأس. تمام - [00:19:05](#)

يقع اقل الواجب فرضا والباقي نفل ثم في التثليث يأخذ ماء جديدا للمسحة الثانية ثم يأخذ ماء جديدا للمسحة الثالثة. هذا هو الاكمل تمام انه مسح المسحة الثانية وكان شعره لا ينقلب. فذهب الى - [00:19:35](#)

يا قفاه ثم عاد حصلت له الثانية والثالثة. اذا كان له شعار ايش؟ لا وان كانت وان كان هذا خلاف الافضل. اذ الافضل ان كل مسحة ياخذ لها ماء جديدا. نعم - [00:20:05](#)

قال رحمه الله ثم مسح الاذنين. لما قال ثم افاد اذا افاد ان مسح الاذنين يتأخر عن مسح الرأس. فقال ثم مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما الاذنين هو مايل الرأس. وباطن الاذنين ما فيه التجاعيد. هذه تمام - [00:20:25](#)

المعاطف قال ثم مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد. قوله بماء جديد يعني غير ما بلل الرأس في المرة الاولى. غير ما الراس في المرة الاولى انتبه معي. شف مسح الاذنين - [00:20:55](#)

اذا كان بماء بلل الراس في المرة الاولى لا تحصل. به لماذا؟ لان ما بلل للرأس للمرة الاولى اي في المسحة الاولى هذا مستعمل. لا تحصل به السنة اصلا تمام واذا كان مسح الاذنين بماء - [00:21:27](#)

ملل الراس في المسحة الثانية. او الثالثة حصل به اصل السنة واضح؟ واذا كان مسح الاذنين بماء جديد غير ماء بلل غير ماء بلل الراس مطلقا. تمام فهذا يحصل به كمال السنة. واضح يا مشايخ ولا لا؟ طيب - [00:22:13](#)

قال ثم مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد. اذا قوله هنا بماء جديد ما المراد به المراد به غير الاول. المراد به بماء جديد اي بماء ليس هو ماء بلل للرأس في المرة الاولى - [00:23:08](#)

يحتمل انه يريد الماء الذي هو ماء الثانية والثالثة من ماء مسح الرأس او يريد بهما جديد ليس ماء مسح الرأس مطلقا فان حمل على هذا تمام فهو كمال السنة وان حمل على ذاك فهو اصل السنة. اي تحصل به اصل السنة. واضح يا مشايخ ولا لا - [00:23:28](#)

قال هنا ثم مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد وصماخيه وهما عقبى الاذن. تمام؟ بماء جديد. اي بماء جديد غير ماء مسح الاذنين انتبه معي. بماء جديد اي غير ما مسح الاذنين. تمام؟ ولذلك قال لكم في الزبد - [00:23:55](#)

ومسح اذن باطنا وظاهرا. وللصماخين بماء اخر. فماء مسح الشماخين ماء اخر غير ماء مسح الاذنين. وماء مسح الاذنين ماء اخر غير ماء مسحي او غير ما المسحة الاولى للرأس. واضح ولا لا؟ طيب. قال وصماخيه بماء جديد - [00:24:25](#)

قال الفقهاء رحمهم الله الافضل في مسح الاذنين ان يبيل اصبعيه السبابة والابهام من كل يد ثم يمسح برأس الاصبعين هذه وهذه يمسح خرقى الاذن بايش؟ بالرأس هنا وهنا ويمسح بالاناملتين هذه هنا هذه انملة. وهذه المعاطف - [00:24:55](#)

يعني سيكون هكذا ثم المعاطف هكذا بهذا الشكل والابهام للظاهر هكذا واضح ولا لا؟ يمكن ان تجربوا هذا رأس الرأس الايه للسماخين لكن الانملة هذا المكان انظر هذا المكان للمعاطف - [00:25:32](#)

وهذه الابهام دي الظاهر واضح ولا لا؟ واضح ولا لا تضعت الكيفية هذه الافضل. تمام؟ يجعلون الماء الذي هنا لثقب الاذن. والماء الذي هنا لمعاطف الاذن. والماء الذي هنا بظاهر الاذن. تمام؟ ايوة. طبعاً يعني في تعليل لهذا يعني. يعني طبعاً مسح الاذن هذا ايش -

[00:25:56](#)

قل من نافلة الوضوء صح؟ الماء هذا على المعتمد لا يحكم له بالاستعمال. على رأي مرجوح في المذهب ان الماء الذي استعمل في نفي طهارة ايضا مستعمل. خروجاً من هذا خروجاً من هذا المرجوح - [00:26:29](#)

نجعل هذا الماء الذي هنا تمام لشيء وهذا الماء الذي هنا لشيء اخر وهذا الماء الذي هنا لشيء ثالث واضح مش هياكل ولا لا؟ دقة الفقهاء رحمة الله عليهم. تمام - [00:26:50](#)

سبحان الله! قال وسبحان الذي رزقهم العقول. ولذلك سبحان الله لو كان الفقهاء هؤلاء يعني تدخلوا في علوم وعلوم الاخرى كالطب ونحوها. لكانوا من عباقرة الدنيا. من كثرة تدقيقاتهم كنت سبحان الله عز وجل اصطفاهم لخدمة شرعه فاتونا بمثل هذه التدقيقات التي عندما تقرأها تقف - [00:27:06](#)

كيف كانوا يفكرون؟ عجيب يعني سبحان الله. فقال هنا بارك الله فيكم وتخليل اصابع اليدين وتخليده اصابع اليدين. ايش معنى تخدير؟ اصابع اليدين. قال وتقليل اصابع اليدين تشبيك المقصود ان من سنن الوضوء وهذه تكون السنة رقم كم؟ خمسة عشر صح؟ من سنن الوضوء ها - [00:27:39](#)

سنة عشر ما شاء الله جيد انت اذا كمان اذا بتعد اذا بتعد الصماخين هذا سنة مستقلة سوف تزيد سبعة عشر قال وتقليل اصابع اليدين بالتشبيه. تخديل الاصابع هذا مستحب. محل كونه - [00:28:10](#)
مستحبة انتبه معي. هذا تقييد. محل كونه مستحبا اذا كان الماء يصل الى ما بين الاصابع بدون تخليد. اذا كان الماء يصل بدون تخليل فالتخليل مستحب. اما اذا كان الماء لا يصل الا بالتخليل - [00:28:30](#)
فالتقليل واجب. لماذا؟ لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب هذا المثال عندما تأتي في شرح لطائف الاشارات الى قول الناظم والامر بالفعل المهم المنحتم امر به وبالذي به - [00:28:50](#)

كالامر بالصلاة امر بالوضوء وكل شيء للصلاة يفرض. فان هذا المثال يصلح لتلك المسألة الاصولية واضح يا مشايخ ولا لا؟ اذا محل كون التخليل بين الاصابع مستحبا هو ايش؟ هو - [00:29:10](#)
واذا كان الماء يصل بدون تخفيف. اما اذا توقف وصول الماء على التخليل فالتخليل واجب. واضح؟ قال وتخليل اصابع بالتشبيك. تقليل اصابع اليدين بالتشبيه. قوله بالتشبيك اشارة الى ان التشبيك هو الاولى. والا فاذا حصلت - [00:29:30](#)
التخليل بغير التشبيك حصل اصل السنة لكن الاولى ان يكون التخليل بالتشبيه. ثم ان هذا التشبيه ذكروا له كيفية افضل فقالوا الكيفية الافضل ان يشبك اصابعه من الخلف بان يأتي باصابع اليسرى من ظهر اليمنى - [00:29:50](#)
ثم باصابع اليمنى من ظهري اليسرى هذه كيفية اولى او انه يشبك اليدين كل واحدة من منهما من ظهر الاخرى هكذا. بهذا متشكرة تمام وادنى من هذا ومن ذلك ادنى اقل مرتبة من هذا وذا انه يشبك بطن احدهما - [00:30:12](#)
مع بالآخرى لان هذا تشبيك عادة فاردنا ان يتميز تشبيك العبادة عن تشبيك العادة هذا تعليل الفقهاء. فهمتم ولا لا؟ اه اذا يحصل التشبيك بالثلاث طرق اما بهذا او بهذا - [00:30:38](#)

او بهذا لكن هذه الثلاثة اقل فضلا من اللتين قبلها. تمام؟ فقال هنا وتخليل اصابع اليدين بالتشبيك قال الفقهاء ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن تشبيك الاصابع لمن كان في المسجد ينتظر الصلاة - [00:31:04](#)
ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم نهي حمد على الكراهة عن تشبيك الاصابع لكن بقيدتين. لمن كان في المسجد ينتظر الصلاة. واضح هذا كثير من فقهاء الشافعية. وان كان الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى له رأي في هذا يقول ان هذا التشبيك الذي نهي عنه - [00:31:28](#)

مختص بمن كان في الصلاة. اما من كان خارج الصلاة فليس منهيا عن التشبيك. سواء كان في المسجد او خارج المسجد فعنده يخص النهي بماذا بمن كانت داخل الصلاة. اما من كان خارج الصلاة لا - [00:31:56](#)
يتناوله النهي بل اذكر انه قال انه الف رسالة في هذا. والحافظ السيوطي تعرفونه يعني كل شيء ربما يسمع فيه رسالة او كتاب ما شاء الله عليه تمام. قال هنا واصابعي الرجلين بخنصر اليد اليسرى. اي وتخليل - [00:32:15](#)
اصابع الرجلين هذا تقدير الكلام وهذا حينئذ ستكون سنة جديدة. يعني انتم قلتم هناك سبعة عشر هذه ثمانية عشر. وتقليل اصابع الرجلين بخنصر هذي خنصر اليد اليسرى تمام من اسفل خنصر اليمنى - [00:32:35](#)
الى خنصر اليسرى يعني بهذه الطريقة. تمام؟ بهذا الشكل من هنا من الاسفل ليس من الاعلى من الاسفل هنا ثم هنا ثم هنا ثم الاخرى. واضح ولا لا يا شيخ؟ لاحظ معي ماذا يقول؟ قال بخنصر - [00:32:55](#)

بيد اليسرى هذا اذا هو عين الخنصر دون غيره. وعين اليسرى دون اليمنى. من قال باليسرى كالمصنف وتبعه العلامة ابن حجر رحمه الله وتبعه العلامة الرملي رحمه الله الاعلام بنحشر في التحفة - [00:33:14](#)

والرمل ايضا في النهاية قالوا بخنصر اليسرى قيدوا باليسرى قالوا لان الرجل مظنة الوسخ واليسرى لائقة بها بذلك. اي لائقة بتنظيف الوسخ واضح ولا لا يا مشايخ ولا لا؟ اه جيد. اه - [00:33:37](#)

ورأي اخر لبعض فقهاء الشافعية يقول ان التخليل يكون بقتل جملته ورأي ثالث وهو ما اختاره الامام النووي رحمه الله تعالى في المجموع يقول انه اما باليمنى واما باليسرى. واضح ولا لا؟ وهذا الثالث هو الذى - [00:33:59](#)

دي اشار اليه الشيخ ابن حجر رحمه الله في شرحه هذا. عندك هذا المنهج القويم ولا ايش؟ اقرأ ماذا قال ولا يحسنه الله وفي اصابع الرجلين بخمس اليد اليسرى او اليمنى كما انظر او اليمنى كما في المجموع - [00:34:25](#)

واضح ولا لا عشق كما بين مجموع. والاولى ان يبدأ لكن اه الادق ان المجموع قال يتخير يعني شوفوا ايش ايش عبارته باليسرى او اليمنى او في التخيير ها او اليمنى كما في المجموع. ففي المجموع يتخير اما باليسرى واما - [00:34:44](#)

باليمنى. هذا ايش عندك هذا بشرى الكريم؟ تفضل اقرأ ماذا قال؟ هل اتزاد شيئا قال رحمه الله تعالى وفي اصابع الرجلين بخنس الرجل اليسرى. وكذا بخنس امم انما في الاقتناع وشرح الارشاد. كما في الاقتناع للخطيب الشرويني وشرح الارشاد. يعني يتخير - [00:35:06](#)

تمام واضح ولا لا؟ مم اذا سيكون عندك كم اراء؟ ثلاثة اراء. رأي يقول بخنصر اليسرى. رأي يقول تنصر اليمنى اظنه نقل عن ابي الطيب الطبري. ورأي يقول يتخير بين هذا وبين هذا لان الحديث الذي ورد عن النبي - [00:35:33](#)

صلى الله عليه وسلم انه خل انه خلل بين الاصابع بخنصر يده. ولم تعين اليمنى او يسرى. فحمل على التخيير واضح؟ قال واصابع الرجلين بخنصر يده اليسرى من اسفل خنصر اليمنى الى خنصر اليسرى - [00:35:53](#)

ثم قال والتتابع يقصد بالتتابع بارك الله فيكم الموالاة تمام؟ قال والتتابع فالتتابع مطلوب سواء كان بين الاعضاء اي بين غسل او بين الغسلات والمساحات. بين الغسلات مثلا يغسل الغسلة الاولى ثم يتبعها بالغسلة الثانية - [00:36:13](#)

ثم يتبعها بالغسلة الثالثة. هذا بين الغسلات. بين الاعضاء اي بعد كل عضو يشرع في الذي يليه. قبل ان يجف العضو الذي قبله. مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان وطبعا العبرة في الجفاف ليس الغسلة الاولى. بل الغسلة الثالثة. واضح؟ العبرة بجفاف - [00:36:42](#)

الغسلة الثالثة. تمام؟ فقال هنا والتتابع اي الموالاة. والموالاة هذه من سنن الوضوء المؤكدة لان بعض الائمة يرى وجوبها كالامام احمد. تمام. قال هنا والتتابع والقيام والمراد بالقيام بارك الله فيكم ان يقدم اليمنى على اليسرى - [00:37:12](#)

ان يقدم اليمنى على اليسرى من كان سليم اليدين فانه يقدم اليمنى على اليسرى مماذا؟ وماذا؟ ها؟ يقدم اليمنى على اليسرى في ماذا؟ وماذا في اليدين والرجلين صح هذا السليم. واما الاقطع او الاشل الذي عنده يد مقطوعة - [00:37:43](#)

او يد مشلولة فانه يقدم الايمن على الايسر في كل الاعضاء صح ولا لا؟ يعني مثلا السليم مسح الاذنين يمسحهما دفعة واحدة صح؟ ها لكن الاقطع سيمسح هذه اولا ثم هذه صح ولا لا؟ اذا الاقطع هذا او الاشل الذي عنده يد مشلولة سيقدم الايمن على الايسر في كل - [00:38:11](#)

اعضاء يعني حتى في مسح الرأس هو يريد ان يعمم سيمسح بيده الواحدة الجزء الايمن من رأسه ثم الجزء الايسر من رأسه واضح يا مشايخ ولا لا؟ واضح؟ اه اذا في حق نقطع - [00:38:44](#)

سيكون تقديم اليمين في جميع الاعضاء لكن في حق السليم تقديم اليمين من يديه ورجليه. تمام ولا لا؟ قال هنا والتيمان لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمم في تنعله وترجنه وطهونه - [00:39:02](#)

وشأنه كله قوله وطهوره يشمل الوضوء لانه من الطهارة. ولذلك قرر العلماء رحمهم الله تعالى عدة فقالوا ما كان من باب التكريم. فاليمين تقدم فيه. وما كان من باب اهانة كالانتقاء فاليسرى تقدم فيه. تمام. طيب وما ليس من باب - [00:39:27](#)

التكريم ولا من باب الاهانة فاليمين به اليق. اذا عندك اقسام. القسم الاول ما كان من باب التكريم تقدم اليمنى. ما كان من باب الاهانة

تقدم في اليسرى. هذا القسم - 00:39:59

الثاني. القسم الثالث ما ليس من باب التكريم ولا من باب الاهانة ايضا. الاليق به ايوا اليمنى. اي تقديم يمين. تمام ولذلك مثلا اذا تناول شيئا او تأخذ شيئا فاليمين مقدمة على اليسرى. اليمنى مقدمة على اليسرى - 00:40:19

قال رحمه الله تعالى واطالة غرته وتعجيله. قال واطالة غرته وتعجيله نأخذه هذه السنة ونختم بها. هذه السنة رقم كم الان؟ واحد وعشرين ما شاء الله. قال واطالة غرته وتعجيله. بارك الله فيكم - 00:40:40

الغرة معناها في اللغة العربية البياض او الخيار من الشيء. اي افضل الشيء تكون في الوجه. والتعجيل يكون في الاطراف. والنبي عليه الصلاة والسلام قال في الحديث ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء. الى هنا كلام النبي عليه - 00:41:00 الصلاة والسلام اتفقا فمن استطاع منكم هذا حصل فيه خلاف. وان كان ظواهر الروايات تدل على انه ايضا من كلام النبي عليه الصلاة والسلام. لكن بعضهم يقول لا هذا من كلام بعض الرواة. فمن استطاع منكم ان يطيل غرته - 00:41:30

تعجيله فليفعّل. ها هذا ايش يسمى؟ لو قلنا انه من كلام بعض الرواة ماذا يسمى اه ادراج. والادراج قد يكون في اول الحديث وقد يكون في وسط الحديث وقد يكون ايهم اكثر في - 00:41:50

اوله او في وسطه او في اخره. في اخره اكثر تمام جيد اذا درستم ماذا في المصطلح درستم؟ فقط بقونية. بالزواج مع الزوائد فقط جيد. اذا من المقررات التي ستأتي معنا ان شاء الله - 00:42:10

النخبة ثم نزهة النظر. تمام ان شاء الله. هذا سيكون مع بداية السنة ليس يعني بعد ان نكمل كتابا ان اخذ الكتاب في المصطلح ان شاء الله هذا مهم اذا دراسة المصطلح هذا مهم. اصول الحديث انا احب ان اسميه اصول الحديث. او مصطلح الحديث. طيب بارك الله فيكم واطالة غرته وتحقيقه - 00:42:29

قال في الحديث ان امتي اي امة؟ امة الاجابة او امة الدعوة؟ امة الاجابة اي الامة التي فجابت للنبي صلى الله عليه وسلم. امة الدعوة الامة التي ارسل النبي عليه الصلاة والسلام لدعوتها وهم جميع الخلق. ما المراد ان امتي امة الاجابة - 00:42:51

واضح؟ ان امتي يدعون يوم القيامة مرحبا السي سلطان. كيف حالكم؟ ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين ما يعرفوا غرا محجلين؟ حال من ماذا ها؟ اه؟ حال من نائب الفاعل - 00:43:15

صح؟ صح ولا لا؟ ان امتي يدعون. حال من نائب الفاعل. ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء. احسنتم. هذا البياض الذي تمتاز به امة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لا يكون مستمرا - 00:43:39

انما يكون في ارض المحشر اما اذا دخلوا الجنة فان هذا البياض يزول. لان لان المراد من هذا البياض ان يتميزوا عن الخلائق من بقية الامم في ارض المحشر. واضح؟ ولذلك قال بعض شراح الحديث - 00:44:06

ان هذا او ان هذه الخبيصة لامة محمد صلى الله عليه وسلم عند بعثهم وحال كونهم في ارض المحشر فاذا دخلوا الجنة زال ذلك عنهم. واضح؟ فقال ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين - 00:44:31

من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته وتعجيله فليفعّل. في الحديث الاخر تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء. المؤمنون يحلون في الجنة بحلية الذهب والفضة. هذه الحلية تصل الى - 00:44:51

المكان الذي يصل اليه الوضوء. ولذلك يستحب اطالة الغرة والتعجيل تحصل هذه السنة بادنى زيادة عن القدر الواجب. فالقدر الواجب مثلا في الوجه من منابت شعر الراس عادة الى اسفل الذقن ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن. فاذا زاد ادنى زيادة عن ذلك

القدر الواجب حصلت السنة - 00:45:11

والقدر الواجب في غسل اليدين الى المرفقين اي مع المرفقين. وفي الرجلين مع الكعبين فاذا زاد ادنى زيادة حصلت اصل السنة او حصل اصل السنة. واما الاكمل فان في الغرة ان يستوعب - 00:45:36

مقدم الرأس بالغسل وان يغسل اذنيه وان يغسل صفحتي العنق. مقدم والاذنين وصفحة العنق. واضح؟ بهذا يحصل كمال السنة في الغرة. واما في التحجيم فانه في اليدين ان يغسل حتى يستوعب العضد - 00:45:56

هنا وهنا تمام؟ وان يغسل في الرجلين حتى يستوعب الساقين اي فيصل الى الركبة. واضح هذا كماله هذا كمال السنة وقل ان تجد شخصا يفعل بهذا اليوم. تمام. هذه حاشية مني. تمام - [00:46:21](#)

قال واطالة غرته وتحجيله. قال الفقهاء رحمهم الله تعالى حتى الشخص الذي قطع منه محل الفرض لا يسقط في حقه استحباب اطالة الغرة والتحجير. فنفترض مثلا ان شخص قطعت يده من هنا فقد زال منه محل الفرض. فاذا زال محل الفرض - [00:46:41](#)

فان المندوب لا يسقط. بل هو باق. وحينئذ تفهم ان اطالة التأجيل مثلا سنة مستقلة. ليست سنة تابعة للفرض اذ لو كانت سنة تابعة للفرض لسقطت بسقوطه. اذ ان من القواعد الفقهية المقررة قاعدة تقول اذا سقط الاصل - [00:47:08](#)

الفرع. واضح ولذلك اذا مات الموكل ها؟ انتهت فسخت الوكالة. اذا مات الموكل فسخت الوكالة ولا لا؟ خلاص الوكيل هذا خلاص انتهى. انتهى عمله صح؟ واذا ابرأ يبقى بمعاملات قبل ان نريد ندرس المعاملات افتقدناها. واذا - [00:47:42](#)

رأى صاحب الحق من عليه الحق من الدين فان الظمان يسقط. يبرأ لان الضامن هذا فرع. فرع عن من؟ عن المضمون عنه. فاذا ابرأ المظنون له المظنون عنه سقطت المطالبة عن الظلام يعني ليس من المعقول انه يبرئ المضمون عنه ويطالب الظامن. هذا فرح صح؟ ولذلك - [00:48:09](#)

قولوا ان اطالة التحجيل في آآ ماذا يا مشايخ؟ اطالة التحجيل هذا سنة مستقلة ليست تابعة لايش؟ للفرض. حتى اذا فقد الفرض فان هذه السنة باقية. نكتفي بهذا القدر والله اعلم - [00:48:40](#)

وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - [00:49:00](#)